

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥

بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة

الشئون الاجتماعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم بعض الوزارات :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون وزير المالية هو الوزير المختص بتنفيذ تشريعات التأمين الاجتماعي ويحل محل وزير التأمينات أينما ذكر في كافة القوانين والتشريعات الأخرى .

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية الهيكل التنظيمي للوزارة وجدول الوظائف المترتبة على ذلك

طبقاً للقانون .

(المادة الثالثة)

ينقل العاملون بوزارة التأمينات الاجتماعية إلى وزارة المالية مع احتفاظهم بكافة  
أوضاعهم الوظيفية وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،  
ويلغى ما يخالف أحکامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك